الأيمان

تعريفها : الأيمان : جمع يمين وهي اليد المقابلة لليد اليسرى ، وسُمِّي بها الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌّ بيمين صاحبه ، وقيل : لأنها تحفظ الشيء كما تحفظه اليمين . ومعنى اليمين في الشرع : تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله - تعالى - أو صفة من صفاته . أو هو عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك . واليمين والحلف والإيلاء والقسم بمعنى واحد .

اليمين لا يكون إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته : ولا يكون الحلف إلا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته ، سواء أكانت صفات ذات ، أو صفات أفعال ، كقوله ، والله ، وعزة الله ، وعظمته ، وكبريائه ، وقدرته ، وإرادته ، وعلمه . . . كذا الحلف بالمصحف أو القرآن أو سورة أو آية منه .

وفي القرآن الكريم يقول الله - سبحانه - : ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الذاريات ٢٢- ٢٣] . ويقول : ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ إِنَّا لَقَٰدِرُونَ ﴿٤٠﴾ عَلَىٰٓ أَن نُّبَدِّلَ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴿٤١﴾﴾ [المعارج : ٤٠ ، ٤١]

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كانت يمين النبي ﷺ : « لا ، ومُقَلِّبِ القلوب » . [أحمد (٢/ ٢٦) والبخاري (٣٧٩١) وأبو داود (٣٢٦٣) والترمذي (١٥٤٠) والنسائي (٧/٢) وابن ماجه (٢٠٩٢)] . وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد [1] في الدعاء قال : «والذي نَفْسُ أبي القاسم بيده » رواه أبو داود . [أبو داود (٣٢٦٤)] .

أيمُ الله وعَمْرُ الله وأقسمت عليك قسم : وأيْمُ الله يمين لأنها بمعنى : والله ، أو وحق الله . ويمين الله يمين عند الأحناف والمالكية لأن معناها : أحلف بالله . وقالت الشافعية : لا تكون يمينًا إلا بالنية ، فإن نوى الحالف اليمين انعقدت ، وإن لم ينو لم تنعقد . وعند أحمد : روايتان أصحهما أنها تنعقد .

وعَمْرُ الله يمينٌ عند الأحناف والمالكية ، لأنها بمعنى وحياة الله وبقائه . وقال الشافعي - رضي الله عنه - وأحمد وإسحاق : لا يكون يمينًا إلا بالنية .

وكلمة أقْسَمْتُ عليك ، وأقسمت بالله ، يرى بعض العلماء أنه يكون يمينًا مطلقًا ، ويرى أكثرهم أنه لا يكون يمينًا إلا بالنية . وذهبت الشافعية إلى ما ذكر فيه اسم الله يكون يمينًا ، وأن ما لم يذكر فيه اسم الله لا يكون يمينًا ، وإن نوى اليمين .

وقال مالك - رضي الله عنه - : إن قال الحالف : أقسمت بالله ، كان يمينًا ، وإن قال : أقسمت أو أقسمت عليك ، فإنه في هذه الصورة لا يكون يمينًا إلا بالنية .

الحلف بأيمان المسلمين : سبق أن قلنا من حلف بأيمان المسلمين ثم حنث فإنه يلزمه كفَّارة يمين عند

---

(١) اجتهد : بالغ .

الشافعية ، ولا يلزمه شيء عند مالك . ومن حلف فقال : إن فعلت كذا فعليَّ صيام شهر أو الحج إلى بيت الله الحرام . أو قال : إن فعلت كذا فالحلال عليَّ حرامٌ . أو قال : إن فعلت كذا فكل ما أملكه صدقة ، فهذا وأمثاله فيه كفارة يمين متى حنث ، وهو أظهر أقوال العلماء ، وقيل : لا شيء فيه . وقيل : إذا حنث لزمه ما علقه وحلف به .

الحلف بأنه غير مسلم ، أو الحلف بالبراءة من الإسلام : من حلف أنه يهودي ، أو نصراني ، أو أنه بريء من الله أو من رسوله ﷺ : إن فعل كذا ففعله ، فقال جماعة من العلماء منهم الشافعي : ليس هذا بيمين ولا كفارة عليه؛ لأن النصوص اقتصرت على التهديد والزَّجر الشديد .

وروى أبو داود والنسائي عن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من حلف فقال : إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبًا فهو كما قال (١) ، وإن كان صادقًا فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا » (٢) . [أبو داود (٣٢٥٨) والنسائي (٧/ ٦) وابن ماجه (٢١٠٠)] . وعن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال : « من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال » . وذهب الأحناف وأحمد وإسحاق وسفيان والأوزاعي : إلى أنه يمين ، وعليه الكفارة إن حنث .

الحلف بغير الله محظور : وإذا كانت اليمين لا تكون إلا بذكر اسم الله أو ذكر صفة من صفاته ، فإنه يحرم الحلف بغير ذلك ، لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به . والله وحده هو المختص بالتعظيم . فمن حلف بغير الله فأقسم بالنبي ، أو الولي ، أو الأب ، أو الكعبة ، أو ما شابه ذلك ، فإن يمينه لا تنعقد ، ولا كفارة عليه إذا حنث ، وأثم بتعظيمه غير الله .

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أدرك عمر - رضي الله عنه - في ركب وهو يحلف بأبيه . فناداهم الرسول ﷺ : « ألا إن الله - عز وجل - ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمُت . قال عمر : فو الله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها ، ذاكرًا ولا آثرًا (٣) . [البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (٣/١٦٤٦)] .

٢ - وسمع ابن عمر - رضي الله عنهما - رجلًا يحلف : لا ، والكعبة ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حلف بغير الله فقد أشرك » . [أحمد (٢/ ٣٤)] .

٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعُزى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعالَ أُقامِرْكَ . فليتصدق » (٤) . [البخاري (٤٨٦٠) ومسلم (٥/١٦٤٧)] .

---

(١) أي هو كما قال عقوبة له على كذبه .

(٢) إن قصد بذلك إبعاد نفسه لم يكفر . وليقل : لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ ويستغفر الله ويتوب إليه . وإن أراد الكفر إذا فعل المحلوف عليه كفر والعياذ بالله .

(٣) أي لم يحلف بأبيه من قبل نفسه ولا حاكيًا عن غيره .

(٤) اللات والعزى : صنمان لأهل مكة كانوا يحلفون بهما في الجاهلية . فمن حلف بهما ، فليكفر بقوله : لا إله إلا الله ، كما يتصدق إذا طلب لعب القمار من صاحبه .

٤ ـ وعند أبي داود : « من حلف بالأمانة فليس منا » . [أبو داود (٥٢٥٣) وأحمد (٥/ ٣٥٢)] ، أي ليس على طريقتنا .

٥ ـ وقال ﷺ : « لا تحلفوا بآبائكم ، ولا بأمّهاتكم ، ولا بالأنداد ـ أي الأصنام ـ ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » . رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة . [أبو داود (٣٢٤٨) والنسائي (٧/٥)] .

الحلف بغير الله دون تعظيم للمحلوف به : جاء النهي عن الحلف بغير الله إذا كان يقصد بذكره التعظيم كالحالف بالله يقصد بذكره تعظيمه ، أما إذا لم يقصد التعظيم ، بل قصد تأكيد الكلام فهو مكروه من أجل المشابهة ، ولأنه يشعر بتعظيم غير الله . وقد قال الرسول ﷺ للأعرابي : « أفلح وأبيه » . [أبو داود (٣٩٢)] .

قال البيهقي : إن ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد . وأيد النووي هذا الرأي وقال : إنه هو الجواب المرضي .

قسم الله بالمخلوقات : كان العرب يهتمون بالكلام المبدوء بالقسم فيلقون إليه السمع مصغين لأنهم يرون أن قسم المتكلم دليل على عظم الاهتمام بما يريد أن يتكلم به . وأنه أقسم ليؤكد كلامه ، وعلى هذا جاء القرآن الكريم يقسم بأشياء كثيرة .

منها القرآن : كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ [ق : ١] . ومنها بعض المخلوقات مثل : ﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾ [الشمس : ٢١] . ﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾ [الليل : ١ ، ٢] . وإنما كان ذلك لحكم كثيرة في المقسم به والمقسم عليه . من هذه الحكم : لفت النظر إلى مواضع العبرة في هذه الأشياء بالقسم بها . والحث على تأملها حتى يصلوا إلى وجه الصواب فيها . فقد أقسم ـ سبحانه وتعالى ـ بالقرآن لبيان أنه كلام الله حقًّا وبه كل أسباب السعادة ، وأقسم بالملائكة لبيان أنهم عباد الله خاضعون له وليسوا بآلهة يعبدون . وأقسم بالشمس والقمر والنجوم لما فيها من الفوائد والمنافع ، وأن تغيرها من حال إلى حال يدل على حدوثها ، وأن لها خالقًا وصانعًا حكيمًا ، فلا يصح الغفلة عن شكره والتوجه إليه . وأقسم بالريح ، والطور ، والقلم ، والسماء ذات البروج إذ أن ذلك كله من آيات الله التي يجب التوجه إليها بالفكر والنظر .

أما المقسم عليه فأهمه : وحدانية الله ، ورسالة النبي ﷺ ، وبعث الأجساد مرة أخرى ، ويوم القيامة ، لأن هذه هي أسس الدين التي يجب أن تعمق جذورها في النفس . والقسم بالمخلوقات مما اختص الله به . أما نحن البشر فلا يصح لنا أن نقسم إلا بالله أو بصفة من صفاته على النحو المتقدم ذكره .

شرط اليمين وركنها : ويشترط في اليمين : العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، وإمكان البر ، والاختيار ، فإن حلف مكرهًا لم تنعقد يمينه .

وركنها : اللفظ المستعمل فيها .

حكم اليمين : وحكم اليمين أن يفعل الحالف المحلوف به فيكون بارًّا ، أو لا يفعله فيحنث وتجب الكفارة .

أقسام اليمين :

تنقسم الأيمان أقسامًا ثلاثة :

١ ـ اليمين اللغو .

٢ ـ اليمين المنعقدة .

٣ ـ اليمين الغموس .

اليمين اللغو وحكمها : ويمين اللغو : هي الحلف من غير قصد اليمين كأن يقول المرء : والله لتأكلن ، أو لتشربن ، أو لتحضرن ، ونحو ذلك لا يريد به يمينًا ، ولا يقصد به قسمًا ، فهو من سقط القول .

فعن السيدة عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت : أنزلت هذه الآية : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٥] في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله . رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وقال مالك ـ رضي الله عنه ـ والأحناف ، والليث ، والأوزاعي : لغو اليمين أن يحلف على شيء يظن صدقه ، فيظهر خلافه ، فهو من باب الخطأ . وعند أحمد ـ رضي الله عنه ـ روايتان كالمذهبين .

وحكم هذا اليمين : أنه لا كفارة فيه ولا مؤاخذة عليه .

اليمين المنعقدة وحكمها : واليمين المنعقدة هي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها ، فهي يمين متعمدة مقصودة ، وليست لغوًا يجري على اللسان بمقتضى العرف والعادة . وقيل اليمين المنعقدة هي أن يحلف على أمر من المستقبل أن يفعله أو لا يفعله .

حكمها : وجوب الكفارة فيها عند الحنث . يقول الله تعالى : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٥] . ويقول : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة : ٨٩] .

اليمين الغموس وحكمها : واليمين الغموس وتسمى أيضًا : الصابرة ، وهي اليمين الكاذبة التي تُهضَم بها الحقوق ، أو التي يقصد بها الفسق والخيانة . وهي كبيرة من كبائر الإثم ـ ولا كفارة فيها (١) ـ لأنها أعظم من أن تكفر . وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم . وتجب التوبة منها ، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا ترتب عليها ضياع هذه الحقوق . يقول الله سبحانه : ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل : ٩٤] .

١ ـ وروى أحمد ـ رضي الله عنه ـ وأبو الشيخ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال :

---

(١) وقال الشافعي ، ورواية عن أحمد ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهما : فيها الكفارة .

« خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهْتُ مؤمن ، ويمين صابرة يقطع بها مالًا بغير حق » . [أحمد (٢/ ٣٦٢) وأبو الشيخ كما في نيل الأوطار (٥/ ٤٩٣)] .

٢ - وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « الكبائر : الإشـراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » . [البخاري (٦٦٧٥) وأحمد (٢/ ٢٠١) والنسائي (٧/ ٨٩)] .

٣ - وروى أبو داود عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال : « من حَلَفَ على يمين مصبورة [1] كاذبًا ، فليتبوأ بوجهه مقعده من النار » . [أبو داود (٣٢٤٢) والحاكم (٤/ ٢٩٤)] .

مبنى الأيمان على العرف والنية : أمر الأيمان مبني على العرف الذي درج عليه الناس لا على دلالات اللغة ولا على اصطلاحات الشرع ، فمن حلف أن لا يأكل لحمًا ، فأكل سمكًا ، فإنه لا يحنَث ، وإن كان الله سماه لحمًا ، إلا إذا نواه ، أو كان يدخل في عموم اللحم من عرف قومه . ومن حلف على شيء وورَّى بغيره فالعبرة بنيته لا بلفظه ، إلا إذا حلَّفه غيره على شيء ، فالعبرة بنية المحلِّف لا الحالف ، وإلا لم يكن للأيمان فائدة في التقاضي .

قال النووي : إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فهي على نية القاضي أو نائبه ، ولا تصح التورية هنا وتصح في كل حال ، ولا يحنثُ بها وإن كانت للباطل حرامًا .

والدليل على أن العبرة بنيَّة الحالف إلا إذا حَلَّفه غيره ، ما رواه أبو داود وابن ماجه عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حُجْر ، فأخذه عَدوٌّ له ، فتحرج القوم أن يحلفوا ، وحَلفت أنه أخي ، فخلَّى سبيله ، فأتينا النبي ﷺ ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا ، وحَلفتُ أنه أخي قال : « صدقت ، المسلم أخو المسلم » . [أبو داود (٣٢٥٦) وابن ماجه (٢١١٩) وأحمد (٤/ ٧٩)] .

والدليل على العبرة بنيَّة المستحلف إذا استُحْلِفَ على شيء ، ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « اليمين على نية المستحلف » . [مسلم (١٦٥٣/٢١) وابن ماجه (٢١٢٠)] .

وفي رواية : « يمينك على ما يصدِّقُكَ عليه صاحبك » . [أحمد (٢/ ٢٢٨) ومسلم (١٦٥٣/٢٠) والترمذي (١٣٥٤) وابن ماجه (٢١٢١)] . والصاحب هو المستحلف ، وهما طالبا اليمين .

لا حنث مع النسيان أو الخطأ : من حلف ألا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا أو خطأ فإنه لا يحنث لقول الرسـول ﷺ : « إن الله تجاوز لي عن أمتي : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . [ابن ماجه (٢٠٤٥) وابن حبان (٧٢١٩) والدارقطني (٤/١٧٠) والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٢٧٠) والبيهقي (٧/ ٣٥٦) والحاكم (٢/ ١٩٨)] . والله يقول : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب آية ٥] .

---

(١) مصبورة : أي ألزم بها وحبس عليها ، وكانت لازمة من جهة الحكم .

يمين المُكْرَه غير لازمة : لا يلزم الوفاء باليمين التي يُكره المرء عليها ، ولا يأثم إذا حنث [1] فيها للحديث المتقدم ، ولأن المكره مسلوب الإرادة ، وسلب الإرادة يُسقط التكليف ، ولهذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن يمين المكره لا تنعقد ، خلافًا لأبي حنيفة .

الاستثناء في اليمين : من حلف فقال : إن شاء الله . فقد استثنى ولا حنث عليه . فعن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله . فلا حنث عليه » . رواه أحمد وغيره ، وصححه ابن حبان . [أحمد (٢/ ١٠) والترمذي (١٥٣٢) والنسائي (٧/ ٢٥) وابن ماجه (٢١٠٥)] .

تكرار اليمين : إذا كرر اليمين على شيء واحد أو على أشياء وحنث ، فقال أبو حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد : يلزم بكل يمين كفارة ، وعند الحنابلة أن من لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد ، فعليه كفارة واحدة ؛ لأنها كفارات من جنس واحد . وإن اختلف موجب الأيمان وهو الكفارة كظهار ويمين بالله لزمته الكفارتان ولم تتداخلا .

كفارة اليمين

تعريف الكفارة : الكفارة صيغة مبالغة من الكفر ، وهو السّتر ، والمقصود بها هنا الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة . والذي يكفر اليمين المنعقدة إذا حنث فيها الحالف :

١ ـ الإطعام .

٢ ـ الكسوة .

٣ ـ العتق .

على التخيير ، فمن لم يستطع ، فليصم ثلاثة أيام .

وهذه الثلاثة مرتبة ترتيبًا تصاعديًا ، أي تبدأ من الأدنى للأعلى ، فالإطعام أدناها ، والكسوة أوسطها ، والعتق أعلاها .

يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

حكمة الكفارة : الحنث خُلْفٌ وعدم وفاء ، فتجب الكفارة جبرًا لهذا .

الإطعام : لم يرد نصٌّ شرعي في مقدار الطعام ونوعه ، وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير

---

(١) الحنث في اليمين يكون بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله .

بالعرف ، فيكون الطعام مقدرًا بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالبًا - لا من الأعلى الذي يُتوسَّعُ به في المواسم والمناسبات ، ولا من الأدنى الذي يطعمه في بعض الأحيان - فلو كانت عادة الإنسان الغالبة في بيته أكل اللحم والخضراوات وخبز البُر فلا يجزئ ما دونه . وإنما يجزئ ما كان مثله أو أعلى منه ، لأن المثل وسط ، والأعلى فيه الوسط وزيادة . وهذا مما يختلف باختلاف الأفراد والبلاد . وقد كان الإمام مالك - رضي الله عنه - يرى أن المدَّ يجزئ في المدينة قال : وأما البلدان فلهم عيش غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله - تعالى - : ﴿ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] . وهذا مذهب داود وأصحابه . واشترط الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين إلا أبا حنيفة ، فإنه جوَّز دفعها إلى فقراء أهل الذمة . ولو أطعم مسكينًا عشرة أيام ، فإنه يجزئ عن عشرة مساكين عند أبي حنيفة ، وقال غيره : يجزئ عن مسكين واحد . وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع ، وهو من يجد ذلك فاضلًا عن نفقته ونفقة من يعول . وقدَّر بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهمًا عنده ، كما قال قتادة ، أو عشرين كما قاله النخعي .

الكسوة : وهي اللباس ، ويجزئ منها ما يسمى كسوة ، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة ، لأن الآية لم تقيدها بالأوسط ، أو بما يلبسه الأهل ، فيكفي القميص السابغ (جلابية) مع السراويل . كما تكفي العباءة أو الإزار والرداء . ولا يجزئ فيها القلنسوة أو العمامة أو الحذاء أو المنديل أو المنشفة . وعن الحسن وابن سيرين : أن الواجب ثوبان ، ثوبان . وعن سعيد بن المسيب : عمامة يلف بها رأسه ، وعباءة يلتحف بها . وعن عطاء ، وطاووس ، والنخعي : ثوب جامع كالملحفة والرداء . وعن ابن عباس - رضي الله عنه - : عباءة لكل مسكين أو شملة .

وقال مالك وأحمد - رضي الله عنهما - : يدفع لكل مسكين ما يصح أن يصلي فيه إن كان رجلًا أو امرأة كل بحسبه .

تحرير الرقبة : أي إعتاق الرقيق وتحريره من العبودية ، ولو كان كافرًا ، عملًا بإطلاق الآية عند أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر .

واشترط الجمهور كفَّارة الأيمان حملًا للمطلق هنا على المقيد في كفَّارة القتل والظهار إذ تقول الآية : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] .

الصيام عند عدم الاستطاعة : فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث ، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام . فإن لم يستطع لمرض أو نحوه ، ينوي الصيام عند الاستطاعة ، فإن لم يقدر ، فإن عفو الله يسعه .

ولا يشترط التتابع في الصوم ، فيجوز صيامها متتابعة ، كما يجوز صيامها متفرقة . وما ذكره الحنفية ، والحنابلة ، من اشتراط التتابع ، غير صحيح ، فقد استدلوا بقراءة جاء فيها كلمة « متتابعات » وهي قراءة شاذة ولا يستدل بالقراءة الشاذة ، لأنها ليست قرآنًا ، ولم تصح هنا حديثًا حتى تكون تفسيرًا من النبي ﷺ للآية .

إخراج القيمة : اتفق الأئمة الثلاثة على أن كفارة اليمين لا يجزئ فيها إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة ، وأجاز ذلك أبو حنيفة رضى الله عنه .

الكفارة قبل الحنث وبعده : اتفق الفقهاء على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث واختلفوا في جواز تقديمها عليه . فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث ، وتأخيرها عنه ، ففي الحديث عند مسلم وأبي داود والترمذي : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفِّر عن يمينه وليفعل » [1] . [مسلم (١٢/١٦٥٠) وأبو داود (٢٣٧٨) والترمذي (١٥٣٠)] . ففي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحنث .

وإذا تقدمت الكفارة على الحنث كان الشروع في الحنث غير الشروع في الإثم ، إذ تقديم الكفارة يجعل الشيء المحلوف عليه مباحًا .

وعند مسلم أيضًا ما يفيد جواز تأخير الكفارة لقول الرسول ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأتها ، وليكفر عن يمينه » . [مسلم (١٢/١٦٥٠)] .

قال هؤلاء : ومن قدم الحنث كان شارعًا في معصية ، وقد يموت قبل أن يتمكن من الكفارة ، ولعل هذه هي حكمة إرشاد الرسول ﷺ إلى تقديم الكفارة .

ويرى أبو حنيفة أن الكفارة لا تصح إلا بعد الحنث لتحقق موجبها حينئذٍ . وقوله ﷺ : « فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير » ، معناه عنده : فليقصد أداء الكفارة ، كقوله ـ تعالى ـ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾ [النحل : ٩٨] . أي إذا أردت . والأول أرجح .

جواز الحنث للمصلحة : الأصل أن يفي الحالف باليمين : ويجوز له العدول عن الوفاء إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة . يقول الله ـ تعالى ـ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾ [البقرة : ٢٢٤] . أي لا تجعلوا الحلف بالله مانعًا لكم من البر والتقوى والإصلاح . ويقول ـ عز وجل ـ : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ ﴾ [التحريم : ٢] . أي شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة .

وروى أحمد والبخاري ومسلم ، أن النبي ﷺ قال : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها ، فائْتِ الذي هو خير ، وكفِّر عن يمينك » . [أحمد (٥/ ٦١) والبخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٢/١٦٥٢)] .

أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه : وعلى هذا يمكن تقسيم اليمين باعتبار المحلوف عليه إلى الأقسام الآتية :

١ ـ أن يحلف على فعل واجب أو ترك محرم ، فهذا يحرم الحنث فيه ؛ لأنه تأكيد لما كلفه الله به من عبادة .

٢ ـ أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم ، فهذا يجب الحنث فيه لأنه حَلَفَ على معصية ، كما تجب الكفارة .

---

(١) أي يفعل ما فيه الخير .

٣ ـ أن يحلف على فعل مباح ، أو تركه ، فهذا يكره فيه الحنث ويندب البر .

٤ ـ أن يحلف على ترك مندوب ، أو فعل مكروه ، فالحنث مندوب ، ويكره التمادي فيه ، وتجب الكفارة .

٥ ـ أن يحلف على فعل مندوب ، أو ترك مكروه ، فهذا طاعة للّٰه ، فيندب له الوفاء ، ويكره الحنث .